شرع فيه قبل الحجر لان زيادة النفقة ح بسبب السفر تكون في ماله لانه مكلف
فيصح احرامه وينفق عليه من ماله **لكن لا يدفع المال اليه** لئلا يضيعه
بل يخرج معه الولي بنفسه ان شاء لينفق عليه بالمعروف **او ينصب شخصا**
له ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا كالقيم لينفق
عليه في الطريق بالمعروف والاوجه ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة
وشمل ذلك ما لو قصرت مدة السفر ولا يرد على ذلك قولهم للولي ان يسلمه
نفقة اسبوع فاسبوع ان كان لا يتلفها لان الولي في الحضر يراقبه فان
اتلفها انفق عليه بخلاف السفر فربما اتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع
وعل ذلك كما قاله الاذرعي اذا انفق عليه من ماله فقد اما اذا تبرع الولي
بالانفاق عليه واعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع **النوع** ٢٦٧
الثاني استطاعة تحصيله اي الحج لا بالمباشرة بل **بغيره** بمقدمات غير
مرتبة **وهي ذمته حج** واجب مستقر ولو بنذر فترديا فتمكن بعد فوره
على فعله بنفسه او غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي
والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات اثم ولو شابا وان
لم ترجع القافلة **وجب الاحجاج عنه** وزاد على المحرر قوله **من تركته**
ولا بد منه كما يقضي منها دينه سواء المستغرق فيهما الكافر والاسلام وهيا
ام حالا والعمرة اذا استقرت كالحج فيما تقرر وان لم يوص بذلك فان لم تكن
له تركة استحب لوارثه الحج عنه بنفسه او نائبه وللاجنبي ذلك وان لم ياذن
له الوارث ويبرا به الميت فارق الصوم حيث توقف على اذن بانه
عبادة بدنية محضة بخلاف الحج والاصل في ذلك ما صح ان امراة قالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وما صح ايضا
ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها
قال حجي عنها وان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج
وماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال لو كان على اختك دين اكنت
قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضاء فشبه الحج
بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب ان يعطى حكمه اما المرتد فلانه

النيابة

النيابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته اذ المرتد لا تركة له لتبين
زوال ملكه بالردة لانه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب
عنه وهو مستحيل وبه فارق اخراج الزكاة من تركته (خرج بقوله وفي
ذمته حج التطوع فلا يلزم فيه نيابة عن الميت وما تقرر من اعتبار امكان
الرمي هو ما نقله في الروضة عن التهذيب واقره قال الاسنوي ولا بد
من زمن الحلق او التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الامن في السير الى
مكة للطواف ليلا انتهى وهو مردود اذ الحلق او التقصير لا يتوقف
على زمن يقطع لان تقصير ثلاث شعرات او حلقها او نتفها كاف
ويمكن فعله وهو سائر الى مكة فيندرج زمنه في زمن السير اليها
ولو تمكن بعد الحكم سنين ولم يفعله حتى مات او عضب عصى من آخر
سني الامكان فيتبين بعد موته او عضبه فسقه في الاخيرة بل وفيما
بعدها في المعضوب الى ان يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك
وينقض ما شهد به في الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى ما
ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث والمعضوب
الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ معضوبا جاز له تاخير الاستنابة
كما في الروضة **والمعضوب** بضاد معجمة من العضب وهو القطع
كانه قطع عن كمال الحركة وبصاد مهملة كانه قطع عصبه ووصفه
بقوله **العاجز عن الحج بنفسه** حالا ومآلا لكبر او زمانة او غيرهما وهو
صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب وليست خبرا له بل الخبر جملتا
الشرط والجزاء في قوله **ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل** اي مثل
مباشرة فما دونها **لزمه** الحج لانه مستطيع بغيره اذ الاستطاعة كما
تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا
يحسن البناء انك مستطيع بناء دارك اذا كان معه ما يفي ببنائها
واذا اصدق عليه انه مستطيع وجب عليه الحج نعم لو كان بينه وبين مكة
اقل من مسافة القصر او كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه
كما نقله في المجموع عن المتولي واقره فان انتهى حاله لشدة الضنا
الى حالة لا تحتمل معها الحركة بحال فينبغي ان يجوز له الاستنابة

٥٣٢

Copyright © King Saud University